

المادة الرابعة

تتم على النحو التالي المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.85.891 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985)، كما وقع تغييره وتتميمه :

« المادة الأولى: - إعانة الدولة المنصوص عليها في :

..... »

..... »

«المرسوم رقم 2.13.324 الصادر في بمنح إعانة الدولة لإحداث مغروسات جديدة لقصب السكر.»
«وكذا النصوص المتخذة لتطبيقها.»

..... »

(الباقى بدون تغيير).

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1434 (24 يونيو 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الداخلية،

الإمضاء : محمد العنصر.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.13.407 صادر في فاتح رمضان 1434 (10 يوليو 2013) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.86.74 الصادر في 20 من ذي القعدة 1408 (5 يوليو 1988) بتطبيق القانون رقم 37.80 المتعلق بالمراكز الاستشفائية.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 37.80 المتعلق بالمراكز الاستشفائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.5 بتاريخ 30 من ربيع الأول 1403 (15 يناير 1983) كما وقع تغييره وتتميمه :

و بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.86.74 الصادر في 20 من ذي القعدة 1408 (5 يوليو 1988) بتطبيق القانون رقم 37.80 المتعلق بالمراكز الاستشفائية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 18 من شعبان 1434 (27 يونيو 2013)،

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد فيما يخصه، وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1434 (2 يونيو 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.13.324 صادر في 15 من شعبان 1434 (24 يونيو 2013) بمنح إعانة الدولة من أجل إحداث مغروسات جديدة من قصب السكر وتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.85.891 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) تحدد بموجبه إجراءات توزيع الإعانة المالية التي تمنحها الدولة من أجل تكثيف الإنتاج الفلاحي.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 2 و 3 منه :

وعلى قانون المالية لسنة 1986 رقم 33.85 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.353 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) ولا سيما المادة 33 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.85.891 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) تحدد بموجبه إجراءات توزيع الإعانة المالية التي تمنحها الدولة من أجل تكثيف الإنتاج الفلاحي، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 26 من رجب 1434 (6 يونيو 2013)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمكن أن تمنح إعانة مالية تقدمها الدولة في شكل دعم مالي من أجل إحداث مغروسات جديدة لقصب السكر.

المادة الثانية

يحدد مبلغ الدعم المالي وكيفية منح بقرار مشترك للوزير المكلف بالفلاحة والوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالمالية.

المادة الثالثة

يصرف الدعم المالي مباشرة للفلاحين بعد إنجاز مغروساتهم.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يتم المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.86.74 بالمادة الثالثة المكررة ثلاث مرات التالية :

«المادة الثالثة المكررة ثلاث مرات. - يتألف مركز محمد السادس الاستشفائي المحدث بالجهة الشرقية من المؤسسات الاستشفائية التالية :

« مستشفى التخصصات :

« مستشفى الأم والطفل :

« مستشفى الأمراض النفسية والعقلية :

« مركز الأنكولوجيا الحسن الثاني».

المادة الثانية

تغير وتتم المادتان الأولى و 5 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.86.74 على النحو التالي :

«المادة الأولى. - تكون مقرات المراكز الاستشفائية «ابن سينا» و«ابن رشد» و«الحسن الثاني» و«محمد السادس» المحدث بجهة مراكش - تانسيفت - الحوز و«محمد السادس» المحدث بالجهة الشرقية على التوالي بالعمالات التالية :

« - عمالة الرباط :

« - عمالة مقاطعات الدار البيضاء - أنفا :

« - عمالة فاس :

« - عمالة مراكش :

« - عمالة وجدة - أنجاد».

«المادة 5. - يترأس المجلس الإداري لكل مركز من المراكز الاستشفائية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية التي يفوض إليها ذلك، ويتألف

1 -

2.1 -

ب -

«ج) فيما يخص المركز الاستشفائي «محمد السادس» المحدث بجهة مراكش - تانسيفت - الحوز :

.....

د -

«هـ) فيما يخص المركز الاستشفائي «محمد السادس» المحدث بالجهة الشرقية :

« - عميد كلية الطب والصيدلة بوجدة :

3 - 9 ممثلين

أ) 7 ممثلين لأساتذة

« - فيما يخص المركز الاستشفائي ابن سينا :

.....

« - فيما يخص المركز الاستشفائي ابن رشد :

.....

« - فيما يخص المركز الاستشفائي «محمد السادس» المحدث بجهة مراكش - تانسيفت - الحوز :

2 - مستشفى ابن طفيل.....

2 - مستشفى الرازي.....

1 - مستشفى ابن نفيس.....

1 - مستشفى الأم والطفل.....

1 - مستشفى الأنكولوجيا ومبحث الدم.....

« - فيما يخص المركز الاستشفائي «الحسن الثاني» :

3 - مستشفى التخصصات.....

1 - مستشفى عمر الدريسي.....

1 - مستشفى ابن الحسن.....

1 - مستشفى الأم والطفل.....

1 - مستشفى الأنكولوجيا.....

« - فيما يخص المركز الاستشفائي «محمد السادس» المحدث بالجهة الشرقية :

3 - مستشفى التخصصات.....

2 - مستشفى الأم والطفل.....

1 - مستشفى الأمراض النفسية والعقلية

1 - مركز الأنكولوجيا الحسن الثاني

«ب) ممثلان لأساتذة التعليم العالي المساعدين بكل مركز استشفائي، ينتخبان من طرف أساتذة التعليم العالي المساعدين العاملين في جميع المؤسسات الاستشفائية التي تشكل المركز الاستشفائي.

«وينتخب بالنسبة لكل مركز من المراكز الاستشفائية عدد من الممثلين النواب يساوي عدد الأعضاء الأصليين مدة عضويتهم.

«ويعين بواسطة القرعة الذين خلفوهم.

«وينتخب ممثلو ويمكن إعادة انتخابهم.

.....

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثالثة

يتم المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.86.74 بالمادة 10 المكررة التالية :

- التشريع والتنظيم المتعلقين بالمركبات المصابة بأضرار خطيرة ؛
- معايير عدم قابلية المركبات للإصلاح ؛
- تقنيات تقييم الأضرار الخطيرة بالمركبات ؛
- منهجية إصلاح المركبات المصابة بأضرار خطيرة ؛
- تقنيات صياغة تقارير الخبرة.

المادة 4

تمسك هيئة التكوين، بالنسبة لكل حصة، بطاقة للتبع خاصة بكل مشارك وفقا للنموذج المحدد في الملحق II لهذا القرار. عند نهاية التكوين الأولي، ترسل نسخة من مجموع بطاقات التتبع والمراقبة إلى المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق التابع لوزارة التجهيز والنقل.

المادة 5

لا تمنح شهادة التكوين الأولي لأي مشارك سجل غيابا في إحدى الحصص إلا بعد متابعتها لحصة استدراكية. يحدد نموذج شهادة التكوين الأولي في الملحق رقم III المرفق بهذا القرار.

الباب الثالث

مقتضيات متعلقة بالتكوين المستمر لخبراء المركبات

المصابة بأضرار خطيرة

المادة 6

يجب على كل خبير مسجل في اللائحة الوطنية المنصوص عليها في المادة 79 من القانون رقم 52.05 المشار إليه أعلاه، أن يتابع كل سنة تكوينا مستمرا مدته لا تقل عن ثمانية عشر (18) ساعة.

المادة 7

يشتمل التكوين المشار إليه في المادة 6 أعلاه على برنامج يحدد فيما يلي :

- الإطار القانوني المتعلق بالمركبات المصابة بأضرار خطيرة ؛
- التطور التكنولوجي المرتبط بقطاع المركبات ؛
- تطور مناهج معالجة المركبات المصابة بأضرار خطيرة.

المادة 8

تمسك هيئة التكوين، بالنسبة لكل حصة، بطاقة للتتبع خاصة بكل مشارك وفقا للنموذج المحدد في الملحق II لهذا القرار. عند نهاية التكوين المستمر، ترسل نسخة من مجموع بطاقات التتبع والمراقبة إلى المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق التابع لوزارة التجهيز والنقل.

المادة 9

لا تمنح شهادة التكوين المستمر لأي مشارك سجل غيابا في إحدى الحصص إلا بعد متابعتها لحصة استدراكية.

«المادة 10 المكررة. - تكون المنقولات والعقارات المنقولة إلى المركز الاستشفائي محمد السادس المحدث بالجهة الشرقية، تطبيقا للفصل 13 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 37.80 محل قوائم مرقمة يوافق عليها الوزيران المكلفان بالصحة والمالية».

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى وزير الصحة ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه، ويعمل به ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1434 (10 يوليو 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الصحة ،

الإمضاء : الحسين الوردي.

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : فزار بركة.

قرار وزير التجهيز والنقل رقم 930.13 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1434 (2 ماي 2013) بشأن خبراء المركبات المصابة بأضرار خطيرة

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) لاسيما المواد من 70 إلى 79 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات لا سيما المادتين 127 و 128 منه ،

قرر ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة 127 من المرسوم رقم 2.10.421 المشار إليه أعلاه، يحدد بالملحق رقم I المرفق بهذا القرار، نموذج الوصل المشار إليه في المادتين 71 و 74 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق.

الباب الثاني

مقتضيات متعلقة بالتكوين الأولي للخبراء

المادة 2

لا يمكن أن تقل مدة التكوين الأولي عن ثلاثين (30) ساعة.

المادة 3

يشتمل التكوين الأولي على المواضيع التالية :